

Distr.: General
13 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والسبعين، المعقودة في الفترة ٢١-٢٦ تشرين الثاني /
نوفمبر ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٠١٤/٥٢ (أستراليا وبابوا غينيا الجديدة)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن رضا رايسي

رددت حكومة أستراليا على البلاغ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ . ولم ترد حكومة
بابوا غينيا الجديدة على البلاغ.

الدولتان طفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

- ١ أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل ومدّتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ .
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ، ومدّتها لثلاث سنوات أخرى
بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ . ومدد الولاية لثلاث سنوات أخرى
أيضاً بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ . وأحال الفريق العامل البلاغ إلى
الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

- ٢ ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

* صدقت أستراليا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وصادقت
بابوا غينيا الجديدة على العهد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02498 240315 010415



* 1 5 0 2 4 9 8 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعدقضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى بخالل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصادر

-٣ أبلغ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بالحالة الموجزة أدناه.

-٤ السيد رضا هو مواطن إيراني مولود في عام ١٩٨٣ ويحمل هوية صادرة عن المركز الأسترالي لاحتجاز المهاجرين، وهو محتجز حالياً في المركز الإقليمي لتجهيز طلبات الحماية في جزيرة مانوس في بابوا غينيا الجديدة. وقد أنشأت الحكومة الأسترالية هذا المركز لغرض تجهيز طلبات الحماية المقدمة من ملتمسي اللجوء الذين يفدون إلى أستراليا عن طريق البحر. وعلى الرغم من أن وزارة المиграة في بابوا غينيا الجديدة تتولى إدارة هذا المركز بصفة يومية، فإن الحكومة الأسترالية تحمل كامل تكاليف عمليات التجهيز التي يقوم بها المركز وتدير عمل الجهات المتعاقدة التي تقدم الخدمات إليه. والحكومة الأسترالية مسؤولة أيضاً عن تنسيق نقل المحتجزين من وإلى المركز ورصد رعاية المحتجزين وسلوكهم وأمنهم.

-٥ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، غادر السيد رضا جمهورية إيران الإسلامية على متن قارب متوجه إلى أستراليا لغرض التماس اللجوء. والسيد رضا معرض للاضطهاد في إيران بسبب ميوله الجنسية.

٦ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ أو في حدود هذا التاريخ، اعترضت السلطات الأسترالية القارب واقتيد الركاب إلى جزيرة كريستماس. وتم احتجاز السيد رضا في مركز احتجاز المهاجرين في جزيرة كريستماس عند وصوله إليها. وقد أعلم السيد رضا موظف وزارة المиграة والمواطنة الأسترالية الذي أجرى معه مقابلة بأنه يرغب في تقديم طلب لالتماس اللجوء في أستراليا. وأعلمه الموظف أنه سيرسل إلى جزيرة مانوس في بابوا غينيا الجديدة حيث سيتم تجهيز طلب لجوئه وأنه سيعاد توطينه فيها بصورة دائمة إذا وجد أنه يستوفي شروط اللجوء. وأعلمه الموظف أيضاً بأنه لن يتم مطلقاً إعادة توطينه في أستراليا. وعلى الرغم من أن السيد رضا طلب مقابلة محامٍ أو قاضٍ، فإن الموظف أعلمه أنه لا يحق له مقابلة محامٍ أو قاضٍ.

٧ - وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، قامت وزارة المиграة والمواطنة الأسترالية بنقل السيد رضا إلى جزيرة مانوس. وعلى الرغم من أن السيد رضا أعرب عن رغبته في عدم الذهاب إلى بابوا غينيا الجديدة، فإن اثنين من حراس الأمن أمسكا بذراعيه من الجانبين وجروه إلى الطائرة. ومنذ وصوله إلى جزيرة مانوس وهو في الاحتياز في المركز الإقليمي لتجهيز الطلبات في جزيرة مانوس.

٨ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أُجريت معه مقابلاتان تتعلقان بطلب اللجوء الذي قدمه، وإن كان قد أبدى عدم رغبة في المشاركة فيهما خوفاً من إعادة توطينه بصورة دائمة في بابوا غينيا الجديدة وأنه لم يتمكن من الحصول على مشورة أو تمثيل قانونيين. وأعلمه وكلاء وزارة المиграة والمواطنة الأسترالية المعنيون بالмиغارة والتعاقدون مع المركز، الذين أحروا المقابلتين معه، أئمّي يجهلون موعد تجهيز طلبه وأن ذلك سيستغرق وقتاً طويلاً. وعندما أعلم السيد رضا الموظفين بأنه مثلي أعلموه بأن المثلية جريمة يعاقب عليها القانون في بابوا غينيا الجديدة وأنه ربما يعاقب بالسجن لمدة ١٢ عاماً في حالة إعادة توطينه في بابوا غينيا الجديدة.

٩ - وطلب السيد رضا التحدث مع محامٍ في أستراليا أو محامٍ في بابوا غينيا الجديدة في مناسبات عديدة. إلا أن الموظفين كانوا يرفضون دائماً هذا الطلب. ولمرة الأولى الوحيدة التي تمكن فيها السيد رضا من مقابلة محامٍ أسترالي كانت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤. ومنذ ذلك الحين كان اتصاله بمحامي محدوداً جداً.

١٠ - ويعلم المصدر الفريق العامل أن أوضاع الاحتياز في المركز الإقليمي لتجهيز الطلبات في جزيرة مانوس قاسية للغاية. فاللاجئون، من فيهم السيد رضا، متحجزون في حاويات وخيم مكتظة بالمخجزين، ويُجبرون على النوم على نقالات، والطقس حار ورطب للغاية، والمخجzenون يتعرضون كل ليلة للسعات البعوض وغيره من الحشرات، ومستوى النظافة في المركز رديء للغاية، ولا توجد مراحيض وحمامات كافية للمخجzenين، والغذاء المقدم في المركز لا يصلح للاستهلاك وغالباً ما يحتوي على الكثير من الحشرات والبق. وعاني السيد رضا في كثير من الأحيان من إسهال حاد وقيء والتهاب المعدة والأمعاء بسبب سوء النظافة في المركز. وفضلاً عن ذلك، لا يحصل المخجzenون على الرعاية الطبية الكافية، لأنه لا يوجد إلا طبيبان وثلاث ممرضات في مستوصف الصحة العامة، وطبيبان نفسانيان وأربع ممرضات معنيون بالصحة العقلية، لأكثر

من ٣٠٠ متحجز. وعلى الرغم من أن السيد رضا طلب مقابلة الطبيب في مناسبات عديدة، فإنه لم يُعط إلا الباراسيتامول. ويعاني السيد رضا من الاكتئاب والقلق والتوتر.

١١ - والمركز الإقليمي لتجهيز الطلبات في جزيرة مانوس هو مرفق مغلق للاحتجاز ولا يُسمح للمتحجزين بمعادرة المبني. وتحد المركز أسوار ونقاط تفتيش وبوابات، وهو تحت حراسة موظفي الأمن ليلاً نهاراً. ولا يتمتع المحتجزون بحرية الحركة داخل المركز؛ ويتم مراقبتهم ليلاً نهاراً ويُصطحبون في كل مكان من قبل حراس الأمن. وفضلاً عن ذلك، يُرغم أن حراس المركز يقومون بإذلال المعتقلين ويستخدمون القوة المفرطة ضدهم. وقام حراس الأمن بدفع السيد رضا مرات عديدة وقاموا في إحدى المرات بكلم صديق السيد رضا وتسببوا في فقدانه وعيه.

١٢ - ويدعى المصدر أن احتجاز السيد رضا هو إجراء تعسفي، لأنه لم يتم بالاستناد إلى تقييم انفرادي يثبت أن احتجازه هو إجراء ضروري ومعقول ومتناسب. ويدعى المصدر أن احتجاز السيد رضا في المركز الإقليمي لتجهيز الطلبات في جزيرة مانوس يتجاوز المدة الزمنية المعقولة لإجراء تحقيق لأغراض إثبات الهوية ومتضيقات الأمان ويتجاوز أيضاً المدة الزمنية المعقولة لغرض إجراء مقابلات تتعلق بوضع اللاجئ. وبحسب ما ورد في التقارير، ذكرت الحكومة الأسترالية أن النظر في تجهيز طلبات اللاجئين عن طريق المركز قد يستغرق خمس سنوات أو أكثر، وفقاً لـ "مبدأ اللامبزة" لضمان عدم وجود فائدة من خلال التحايل على ترتيبات المиграة العادلة. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أنه لا يوجد حد زمني لفترة الاحتجاز وأن من الممكن أن يتم الاحتجاز لأجل غير مسمى، في ضوء حالات التأخير الكبيرة في تجهيز طلبات اللجوء في المركز. وحتى هذا اليوم، يكون السيد رضا قد قضى ١١ شهراً في الاحتجاز دون أن يحصل على أية معلومات عما إذا كان قد تم أم لا تجهيز طلب لجوئه ولا على أية إشارة إلى المدة الزمنية لبقاءه في الاحتجاز. وفضلاً عن ذلك، لا تناح للملتمسي اللجوء في المركز إمكانية طلب مراجعة قضائية للطعن في قانونية احتجازهم، وهو ما يخالف المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ردود الحكومتين

١٣ - وجه الفريق العامل رسائل إلى كل من حكومة أستراليا وحكومة بابوا غينيا الجديدة، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طالباً منها تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد رضا، والأحكام القانونية التي تبررمواصلة احتجازه وتطابقها مع القانون الدولي. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت حكومة أستراليا طلب تجديد لفترة شهر واحد، وتمت الموافقة على ذلك. ويسافر الفريق العامل لأن حكومة بابوا غينيا الجديدة لم ترد على الادعاءات الحالة إليها.

١٤ - وردت الحكومة الأسترالية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ . وذكرت في ردتها أن بعض الأمور المثارة هي وقائع متنازع عليها وتخصّص للإجراءات القانونية الأخلاقية المعروضة حالياً أمام المحكمة العليا لأستراليا. وأضافت أنها غير قادرة على تقديم رد إلى الفريق العامل طالما ظل التقاضي مستمراً. وأشارت أيضاً إلى أن مركز تجهيز الطلبات الإقليمي في جزيرة مانوس هو مركز

تقوم بإدارته بابوا غينيا الجديدة بموجب قانون بابوا غينيا الجديدة. وبما أن طلب الفريق العامل يتعلق بترتيبات ينظمها قانون بابوا غينيا الجديدة، فمن الأنسب توجيه مثل هذا الطلب إلى حكومة بابوا غينيا الجديدة. وقالت إن الحكومة الأسترالية ستنظر في أي طلب آخر يرد من الفريق العامل للحصول على معلومات عن هذا الموضوع بعد حسم التقاضي الجاري حالياً.

١٥ - وعلى الرغم من عدم ورود أية معلومات أخرى من الحكومتين، فإن الفريق العامل يرى أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز السيد رضا، وفقاً للفقرة ٦ من أساليب عمله.

المناقشة

١٦ - لم تدحض لا حكومة أستراليا ولا حكومة بابوا غينيا الجديدة وحاجة الادعاءات الموثوق بها المقدمة من المصدر^(١).

١٧ - وسينظر الفريق العامل في قضية السيد رضا تحت الفئة الرابعة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

١٨ - وتنطبق الفئة الرابعة على ملتمسي اللجوء والهاربين أو اللاجئين الذين يتعرضون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً. وفيما يتعلق باحتجاز السيد رضا، يقع على حكومتي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الحالة المتعلقة بأمادو ساديyo ديلو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إلى أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد تنطبقان، من حيث المبدأ، على أي شكل من أشكال الاحتجاز الذي تقوم به سلطة عامة، أيًّا كان أساسه القانوني والغرض منه^(٢).

(١) انظر الاتهاد الثابت للفريق العامل، على سبيل المثال في الرأي رقم ٤١/٢٠١٣ (ليبيا)، الذي اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والذي يذكر فيه الفريق العامل أنه عندما يزعم بأن فرداً لم يُمنح من جانب السلطة العامة ضمانات إجرائية محددة يحق له التمتع بها، فإن عبء إثبات الواقع السليم المؤكّد عليها من جانب مقدم الشكوى يقع على السلطة العامة، لأن الأخيرة قادرة بصورة عامة على إثبات أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات التي يكفلها القانون ... من خلال تقديم وثائق لإثبات الأفعال التي ارتكبت (الفقرة ٢٧)؛ وكذلك محكمة العدل الدولية، قضية تتعلق بأمادو ساديyo ديلو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٥. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نجاحاً مماثلاً يتمثل في أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، ولا سيما لأن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليس لديهما نفس إمكانية الوصول إلى الأدلة ولأن الدولة الطرف هي وحدها في معظم الأحيان التي تملك المعلومات ذات الصلة. انظر على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات رقم ١٤١٢، ٢٠٠٥/٤١٤١٢، بوتوفتوكو ضد أوكرانيا، الفقرة ٣-٧؛ ورقم ١٢٩٧، ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجذون ضد الجزائر، الفقرة ٤-٨؛ ورقم ١٣٩، ١٩٨٣/١٣٩، كوتديفيس ضد أوروغواي، الفقرة ٤-٧؛ ورقم ٣٠، ١٩٧٨/٣٠، بليير ضد أوروغواي، الفقرة ٣-١٣.

(٢) انظر محكمة العدل الدولية، الحالة المتعلقة بأمادو ساديyo ديلو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، تقارير عام ٢٠١٠، الفقرة ٧٧.

الوثائق المرجعية

- ١٩ - خصص الفريق العامل باباً من تقريره السنوي لعام ٢٠١٠ (A/HRC/13/30) لاحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين (الفقرات ٤٥-٥٤).
- ٢٠ - وبالفعل يولي الفريق العامل، منذ عام ١٩٩٧، اهتماماً خاصاً لحالة المهاجرين المحتجزين، ويحدد التحديات وأفضل الممارسات، ويستطلع سبلاً لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين المحتجزين في عدم الحرمان بشكل تعسفي من حريةهم، ويحاول الدعوة إلى توفير سبل انتصاف لمعالجة محتفهم.
- ٢١ - والخبرة التي اكتسبها الفريق العامل خلال بعثته والمعلومات التي تلقاها في البلاغات من مختلف أصحاب المصلحة طوال السنوات حفظه على تضمين تقاريره السنوية للسنوات ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨، تحليلاً أكثر تعمقاً لموضع احتجاز المهاجرين. وفي عام ١٩٩٩، اعتمد الفريق العامل المداولة رقم ٥ بشأن ضمانات حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها ملتمسو اللجوء والمهاجرون في الاحتجاز، لاحظ، مع القلق، تشديد القيد المفروضة، بما في ذلك الحرمان من الحرية المطبقة على ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين في أوضاع غير قانونية، إلى ذلك درجة جعل الدخول إلى بلد ما بصورة غير قانونية فعلاً إجرامياً، أو وصف البقاء غير القانوني في بلد ما ظرفاً مشدداً لأي فعل إجرامي.
- ٢٢ - وأعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه بشأن مبادرة منظمة إقليمية لوضع قوانين، تشمل أساساً البلدان المتلقية، وتسمح للدول المعنية باحتجاز المهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية لمدة تصل إلى ١٨ شهراً بانتظار ترحيلهم. وعلى الرغم من أن الفريق العامل يرى أن الاحتجاز الإداري للمهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية لا يخالف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن تنظيم المиграة هو حق سيادي للدول، فإنه يرى أن مبدأ النسبية يتطلب أن يكون مثل هذا الاحتجاز إجراء يتخذ في الملاد الأخير. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه ينبغي إلغاء إجراء احتجاز المهاجرين، بشكل تدريجي. فالمهاجرون الذين هم في أوضاع غير قانونية لم يرتكبوا أية جريمة. وبحريم المиграة غير القانونية يتجاوز المصالح المشروعة للدول في حماية أقاليمها وتنظيم تدفقات المهاجرة غير القانونية.
- ٢٣ - وتشمل الضمانات الأخرى أن ينص القانون على فترة زمنية قصوى للاحتجاز، وأن يُفرج عن المحتجز تلقائياً بانتهاء هذه المدة. ويجب أن يكون الاحتجاز بأمر من القاضي أو بموافقته، وينبغي في كل حالة على حدة أن يخضع الاحتجاز لمراجعة تلقائية ومنتظمة وقضائية وليس فقط إدارية. وينبغي أن تشمل المراجعة مدى شرعية الاحتجاز، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وليس مجرد معقوليته أو معايير أدنى أخرى للمراجعة؛ ويجب إبلاغ جميع المحتجزين بأسباب احتجازهم وبحقوقهم، بما في ذلك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، بلغة يفهمونها، ويجب أن تتاح لهم فرصة استشارة محام.

٢٤ - وخلال البعثات القطرية، شهد الفريق العامل أحياناً أوضاع احتجاز دون المستوى المطلوب وغير مقبولة في مرافق مكتظة تؤثر على صحة المهاجرين غير القانونيين وللمتمنسي للجوء واللاجئين، بما في ذلك على صحتهم العقلية. ويدعو الفريق العامل إلى اعتماد بدائل للاحتجاز، يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة: إبلاغ السلطات في فترات منتظمة؛ أو الإفراج بكفالة؛ أو البقاء في مراكز مفتوحة أو في أماكن مخصصة. وهذه التدابير مطبقة بنجاح في عدد من البلدان. ومع ذلك، ينبغي ألا تصبح بدائل للإفراج عنهم.

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٢، أجرى الفريق العامل زيارة إلى أستراليا بدعوة من الحكومة وكجزء من نظام الإشراف الدولي على حقوق الإنسان. وأشار الفريق العامل في تقريره عن البعثة (E/CN.4/2003/8/Add.2) شواغل عديدة بشأن احتجاز الوافدين بصورة غير قانونية إلى أستراليا، ولا سيما طابعه الإلزامي والتلقائي والعنصري؛ واحتمال الاحتجاز لفترة غير محددة وانعدام المراقبة القضائية لقانونية الاحتجاز؛ والأثر النفسي للاحتجاز على متمنسي اللجوء، الذين يعانون "من متلازمة الاكتساب الجماعي"؛ والحرمان من إعادة لم شمل الأسرة في حالات عديدة، واحتجاز الأطفال؛ والتعديلات الأخيرة لقانون المиграة لعام ١٩٥٨ التي تقيد المراجعة القضائية. وأعرب الفريق العامل بصفة خاصة عن قلقه لاحتجاز الأشخاص الضعفاء، ولا سيما الأطفال؛ وعن قلقه بشأن العملية القضائية التي تنظم احتجاز متمنسي اللجوء؛ وعدم تزويد المهاجرين بالمعلومات المناسبة. وتشمل الشواغل الأخرى عدم وجود آلية مختصة لتقديم الشكاوى وواقع أن مراكز الاحتجاز تديرها شركة خاصة.

٢٦ - ورأى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية هذا، الذي ينفذ لتحقيق أهداف سياسات المиграة الأسترالية، هو شكل من أشكال الاحتجاز الإداري^(٣).

٢٧ - وثمة شاغل آخر يشغل الفريق العامل هو عدم كفاية المراجعة القضائية لحالات الاحتجاز. وقيل له إن برنامج المشورة والمساعدة المتعلقة بالهجرة لا يشمل المراجعة القضائية؛ وبعد صدور قرار عن محكمة مراجعة حالات اللجوء، يتبعن على متمنسي اللجوء أنفسهم أن يجدوا المشورة أو المساعدة القانونيتين أو التمثيل القانوني ويدفعوا أجورها^(٤).

٢٨ - وأعرب تقرير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن زيارة رصد أجريت في جزيرة مانوس في بابوا غينيا الجديدة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٥)، عن قلق بالغ بشأن مواصلة حرمان متمنسي اللجوء المهاجرين في المركز، من حريةهم، ولا سيما بشأن احتجازهم في أوضاع قاسية وأكتظاظ المركز بالمخججين.

(٣) E/CN.4/2003/8/Add.2، الفقرة ٦.

(٤) E/CN.4/2003/8/Add.2، الفقرتان ١٩ و٢٢.

(٥) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، زيارة الرصد لجزيرة مانوس في بابوا غينيا الجديدة، ١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (١٢ تموز/ يوليه ٢٠١٣) متاح على الموقع الشبكي: <http://www.refworld.org/docid/51f61ed54.html>

٢٩ - وبشكل عام، خلصت المفوضية إلى أن الترتيبات المتخذة لإيواء ملتمسي اللجوء في مركز جزيرة مانوس تشكل احتجازاً وفقاً للقانون الدولي المطبق. وتشير المبادئ التوجيهية للاحتجاز التي وضعتها المفوضية إلى أن مصطلح "الاحتجاز" يشير إلى سلب حرية ملتمس اللجوء أو حبسه في مكان مغلق لا يسمح له بمغادرته بإرادته، يضم السجون أو مباني تبني لغرض الاحتجاز أو مراكز استقبال أو احتجاز مغلقة، دون أن يقتصر عليها.

٣٠ - ووُجِدَت المفوضية أنه تم احتجاز معظم ملتمسي اللجوء لفترات مطولة في أوضاع صعبة دون تجهيز طلباتهم أو تقييمها للحصول على الحماية الدولية. ووُجِدَت أنه ليس هناك إطار محلي لتنظيم الاحتجاز؛ ولا توجد عملية مناسبة لتحديد ضرورة احتجاز الفرد أو مراجعة ذلك الاحتجاز؛ ولا توجد عملية معرفة بوضوح للنظر في طلبات الحصول على مركز اللاجئ، على الرغم من أن هذه العملية وشيكّة؛ ولا توجد حدود زمنية لفترة الاحتجاز.

٣١ - ووُجِدَت أن السياسات والممارسات المتمثلة في احتجاز جميع ملتمسي اللجوء في مركز جزيرة مانوس المغلق، بشكل إلزامي وإلى أجل غير مسمى، دون إجراء أي تقييم لضرورة وتناسب الغرض من الاحتجاز في الحالات الفردية، دون الإحضار فوراً أمام سلطة قضائية أو غيرها من السلطات المستقلة، تعتبر بمثابة احتجاز تعسفي يتنافى مع القانون الدولي^(٦).

٣٢ - ورأَت المفوضية أن الإطار القانوني وبيئة الاحتجاز في مرفق جزيرة مانوس يفتقران للمعايير الدولية المتعلقة بالحماية^(٧).

٣٣ - وأعادت المفوضية، في رسالتها المقدمة إلى لجنة مراجعة الشؤون القانونية والدستورية في مجلس الشيوخ فيما يتعلق بالتحقيق في حادث مركز الاحتجاز في جزيرة مانوس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، تأكيد استنتاجاتها بشأن السياسة والممارسات المتعلقة باحتجاز ملتمسي اللجوء في المركز المغلق، مشيرة إلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمعايير والقواعد المنطبقة المتعلقة باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز (٢٠١٢).

٣٤ - وعلى الرغم من أن المفوضية أُبلغت عن تحقيق قدر من التطورات الإيجابية، فإنها وجدت أن الأوضاع القاسية وغير المرضية التي يعاني منها ملتمسو اللجوء في المركز، وبطء عملية تحديد مركز اللاجئ، وانعدام الوضوح فيما يتعلق بهذه العملية، والأطر الزمنية التقريرية لإيجاد حلول دائمة للاجئين، تتسم جميعها بطابع عقابي للأشخاص المتأثرين ولا توفر ظروفآمنة وإنسانية لمعاملة ملتمسي اللجوء في الاحتجاز، على النحو الذي ينص عليه القانون الدولي.

٣٥ - ورأَت المفوضية أن حالة الأشخاص الضعفاء، ولا سيما الناجون من التعذيب والصدمات النفسية، رُبما تشكّل، في إطار السياسة المتبعة والبيئة المادية داخل المركز، موضوع قلق متزايد وأن هذه الشواغل تزداد تفاصلاً بسبب حالة عدم اليقين وحالات التأخر في تحديد

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٥٧-٦٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

مركز اللاجئ وإطار الاحتجاز التعسفي والإلزامي. وأعربت عن قلقها بشكل خاص إزاء اللاجئين الذين قد يكونون من المثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الموية الجنسانية ومزدوجي الجنس وهو أمر له صلة بالحالة الراهنة، ولا سيما نظراً إلى أن القانون الجنائي لعام ١٩٤٧ في بابوا غينيا الجديدة يجرم المثلية، ويعاقب عليها بالسجن لمدة ١٤ عاماً. وبالنسبة لمؤلاء اللاجئين، فإن الاندماج في مجتمع يجرم المثلية قد يشير مسائل خطيرة تتعلق بالحماية^(٨).

- وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ٩ (حرية الفرد وأمنه) إلى أن الاحتجاز في سياق إجراءات ضبط المجرة لا يكون في حد ذاته إجراءً تعسيفياً دائماً بل يجب أن يكون الاحتجاز مبرراً كإجراء معقول وضروري ومتنااسب في ضوء الظروف الخطرة به، كما يجب إعادة تقييمه بمور الوقت^(٩). وتشير أيضاً إلى أنه يجوز احتجاز طالبي اللجوء الذي يدخلون بشكل غير قانوني إلىإقليم الدولة الطرف لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هوبيتهم إن كانت موضوع شك^(١٠). ويكون استمرار احتجازهم ريثما يُثبت في طلباتهم فعلاً تعسيفياً، إن لم توجد أسباب خاصة تستدعي استمرار احتجاز شخص معينة، مثل احتمال فرار ذلك الشخص، أو أن يشكل خطراً على الآخرين بارتكاب جرائم، أو خطر ارتكاب أفعال تهدد الأمن الوطني^(١١). ويجب أن يستعرض القرار العوامل ذات الصلة بالحالة المحددة ويجب أن لا يستند إلى قاعدة إلزامية بشأن فئة واسعة النطاق من الأشخاص؛ ويجب أن يؤخذ فيه بعين الاعتبار اتباع وسائل أقل انتهاكاً للخصوصية لتحقيق ذات الغايات، مثل التبليغ الإلزامي إلى السلطات أو الضمانات أو أية شروط أخرى لمنع هروب الأشخاص المعنيين؛ كما يجب أن تخضع القرارات لإعادة التقييم والاستعراض القضائي بصفة دورية^(١٢). ويجب أن يراعى في القرارات المتعلقة باحتجاز المهاجرين أيضاً تأثير الاحتجاز

(٨) الرسالة متاحة على الموقع الشبكي: <http://unhcr.org.au/unhcr/images/2014-05-07%20UNHCR%20submission%20-%20Inquiry%20into%20the%20incident%20at%20.pdf> (الفرات ١٤ و ١٥ و ٣٧).

(٩) انظر بلاغات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم ١٩٩٣/٥٦٠، آراء اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرتان ٣-٩ و ٤-٩، ورقم ١٩٩٨/٧٩٤، جالوه ضد هولندا، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٢-٨؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٥٧، نيسstrom ضد أستراليا، الفقرتان ٢-٧ و ٣-٧.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٠٦٩/١٠٢، تجتاري. ضد أستراليا. آراء اعتمدت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرتان ٢-٩ و ٣-٩.

(١١) انظر البلاغات رقم ١٥٥١/١٥٥١، تمارو. ضد كندا، قرار اعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرتان ٣-٣ و ٦-٧؛ ورقم ١٠٥١/١٠٥١، أهانبي ضد كندا، آراء اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٢-١٠.

(١٢) انظر البلاغات رقم ١٠١٤/١٠١٤، بابان ضد أستراليا، آراء اعتمدت في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٢-٧؛ ورقم ١٠٦٩/١٠٦٩، تجتاري ضد أستراليا، الفقرتان ٢-٩ و ٣-٩. وانظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ الموجهية بشأن المعايير والقواعد المنطقية المتعلقة باحتجاز ملتمسي اللجوء وبائل الاحتجاز (٢٠١٢)، المبدأ التوجيهي ٤-٣ والمرفق ألف.

على صحتهم البدنية أو العقلية^(١٣). ويتعين أن ينفذ أي احتجاز ضروري في مراقب مناسبة وتتوفر فيها شروط الصحة العامة، وألا تكون المراقب ذات صفة عقابية، كما يتعين عدم استخدام السجن لذلك الغرض. ولا يجوز عدم قدرة الدولة الطرف على تنفيذ أمر إبعاد أي فرد بسبب انعدام الجنسية أو غير ذلك من العقبات استمرار احتجاز ذلك الشخص إلى أجل غير مسمى^(١٤). ولا يجوز سلب حرية الأطفال إلا كإجراء أخير ولا قصر فترة زمنية مناسبة، على أن تراعي مصلحتهم الفضلى على سبيل الأولوية فيما يتعلق بمدة الاحتجاز وظروفه، وأن تراعي أيضاً حالات الضعف الشديد وضرورة توفير الرعاية للقاصرين غير المصحوبين بذويهم^(١٥).

- ٣٧ - وعالجت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري لأستراليا (CAT/C/AUS/CO/4-5) موضوع تجهيز طلبات اللجوء خارج الحدود. وأعربت عن قلقها إزاء سياسة الدولة الطرف المتمثلة في نقل ملتمسي اللجوء إلى مراكز في بابوا غينيا الجديدة (جزيرة مانوس) وفي جزيرة نورو لتجهيز طلباتهم، على الرغم من التقارير التي تشير إلى الظروف القاسية في المركز، من قبيل الاحتجاز الإلزامي، بما في ذلك احتجاز الأطفال؛ واكتظاظ المركز؛ والرعاية الصحية غير الكافية؛ بل والادعاءات بالاعتداء الجنسي وسوء المعاملة. وتزامن الظروف القاسية وفترات الاحتجاز المطلولة في مراكز مغلقة، وعدم اليقين بشأن المستقبل، يتسبب في آلام ومعاناة جسدية وعقلية خطيرة. وإن جميع الأشخاص الذين يخضعون للمراقبة الفعلية للدولة الطرف لأسباب منها أن الدولة الطرف نقلتهم إلى مراكز تدار بمساعدتها المالية وبمشاركة متعاقدين من القطاع الخاص اختارهم، يجب أن يتمتعوا بنفس الحماية من التعذيب وسوء المعاملة بموجب الاتفاقية (المواد ٢ و ٣ و ٦).

- ٣٨ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير الالزمة لضمان توفير نفس معايير الحماية من انتهاكات الاتفاقية، لجميع ملتمسي اللجوء والأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية والخاضعين لمراقبتها الفعلية، بغض النظر عن طريقة دخولهم إلى البلد و/أو تاريخ ذلك. ونقل ملتمسي اللجوء إلى مراكز احتجاز في بابوا غينيا الجديدة (جزيرة مانوس) وجزيرة نورو لا تتوفر فيها، وفقاً للمفوضية، ظروف إنسانية لمعاملة المخزنين، لا يعفي الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك النظر فوراً وبصورة كاملة وانفرادية في إمكانية تطبيق المادة ٣ في كل حالة، وتوفير الانتصاف وإعادة التأهيل عند الاقتضاء (الفقرة ١٧).

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٣٢٤/٤٠٠٤، ٢٠٠٤، شقيق ضد أستراليا، آراء اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٧؛ ورقم ٩٠٠/١٩٩٩، سي ضد أستراليا، آراء اعتمدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرتان ٤-٨ و ٢-٨.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٩٤/٢٠١١، ف. ك. أ. ج. وأنحرون ضد أستراليا، آراء اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٣-٩.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٠٥٠/٢٠٠٢، د وإي ضد أستراليا، آراء اعتمدت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٢-٧؛ ورقم ٧٩٤/١٩٩٨، حالوه ضد هولندا، الفقرتان ٢-٨ و ٣-٨؛ وانظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ١ من المادة ٣ والمادة ٣٧(ب).

٣٩ - ويشيد الفريق العامل بعمل اللجنة الاستئالية لحقوق الإنسان ورئيسها. ويرى أن بيانهما بشأن القانون الدولي وحقوق الإنسان ذات درجة عالية من الحاجة وأن النتائج التي خالصا إليها هي نتائج يمكن التعويل عليها، ويحث السلطات الوطنية على احترام سيادة القانون والظام الدولي لحماية حقوق الإنسان من خلال إبداء ما تستحقه اللجنة رئيسها من احترام نظراً إلى دور اللجنة كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وإلى شخصية رئيسها وسمعته الريعة.

مسؤولية أستراليا وبابوا غينيا الجديدة

٤٠ - والآن سينتقل الفريق العامل إلى معالجة مسؤولية أستراليا وبابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق باحتجاز السيد رضا وامثاله للقانون الدولي.

٤١ - ويافق الفريق العامل على الاستنتاج الوارد في التقرير عن زيارة الرصد التي أجرتها المفوضية لجزيرة مانوس (بابوا غينيا الجديدة)، في حزيران/يونيه ٢٠١٣ ، الذي يفيد بأن نقل ملتمسي اللجوء من أستراليا إلى مركز في بابوا غينيا الجديدة، كترتيب اتفقت عليه دولتان طفان في الاتفاقية، لا يلغي المسؤلية القانونية للدولة التي تقوم بالنقل، عن حماية ملتمسي اللجوء المتأثرين بهذه الترتيبات^(١٦) . ويشير الفريق العامل أيضاً إلى بيانات لجنة مناهضة التعذيب التي تفيد بأن نقل ملتمسي اللجوء إلى مركز لتجهيز طلبات اللجوء موجود في دولة أخرى لا يعفي الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية^(١٧) .

٤٢ - ويؤكد الفريق العامل أن أستراليا هي وحدها المسؤولة عن الفترة الأولى لاحتجاز السيد رضا التي تبدأ من اعتراض القارب الذي كان يقله ونقله إلى إقليم جزيرة كريستmas الأسترالي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ أو بحدود هذا التاريخ ونقله في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى مركز تجهيز الطلبات في جزيرة مانوس (بابوا غينيا الجديدة).

٤٣ - ويرى الفريق العامل أن أستراليا وبابوا غينيا الجديدة مسؤلتان معاً عن الفترة الثانية لاحتجاز السيد رضا، التي تبدأ من نقله إلى المركز في جزيرة مانوس (بابوا غينيا الجديدة) في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ وحتى هذا التاريخ.

٤٤ - وقد أنشأت حكومة أستراليا مركز التجهيز الإقليمي في جزيرة مانوس لاحتجاز ملتمسي اللجوء الوافدين إلى أستراليا عن طريق البحر وتجهيز طلبات الحماية التي يقدمونها. وتقوم دائرة الهجرة في بابوا غينيا الجديدة يومياً بإدارة هذا المركز، على الرغم من أن حكومة أستراليا هي الجهة التي تحمل تكاليف العمليات في المركز وتقوم بإدارة الجهات المتعاقدة التي تقدم الخدمات إليه. وتقوم الحكومة الأسترالية بتنسيق عمليات نقل ملتمسي اللجوء من وإلى المركز ورصد رعاية المحتجزين وسلوكهم وأمنهم. وينخلص الفريق العامل إلى أن أستراليا تحفظ بالمراقبة الفعلية لمركز التجهيز الإقليمي في جزيرة مانوس، وأنها تقاسم المسؤولية الكاملة مع بابوا غينيا الجديدة عن جميع المحتجزين في المركز.

(١٦) انظر التقرير على الموقع الشبكي <http://www.refworld.org/docid/51f61ed54.html>، الفقرة ١٠.

(١٧) CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة ١٧.

٤٥ - وفيما يتعلق بتوافق احتجاز السيد رضا مع القانون الدولي، يلاحظ الفريق العامل أنه لم تتوفر للسيد رضا إمكانية طلب إجراء مراجعة قضائية للطعن في قانونية احتجازه. وقد أعلم المصدر الفريق العامل أنه عندما طلب السيد رضا مقابلة محام في أستراليا أو محام في بابا غينيا الجديدة، رفض الموظفون طلباته. والمرة الأولى والوحيدة التي تمكّن فيها السيد رضا من مقابلة محام أسترالي كانت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، واتصاله بمحامي محدود للغاية.

٤٦ - ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت في حالات عديدة تتعلق بأستراليا على أنه بالإضافة إلى الشروط التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالاحتجاز القانوني، فإن الفقرة ٤ من المادة ٩ تشترط أيضاً على الدولة ضمان المراجعة القضائية للاحتجاز، ورأى أن المراجعة القضائية المتاحة بوجه عام أمام المحتجزين لأغراض المجرة في أستراليا لا تستوفي هذا الشرط.

٤٧ - وفي حالة السيد أ. ضد أستراليا، رأت اللجنة أن المراجعة القضائية للاحتجاز الإداري يجب أن تكون "حقيقية" ولا تقتصر على مجرد "تقييم رسمي" لما إذا كان الشخص يندرج تحت فئة وقائع محددة بموجب القانون الداخلي. وتشترط الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد تفويض المحكمة بالأمر بإطلاق سراح الشخص^(١٨). وفي تلك القضية، لاحظت اللجنة أن سلطة وصلاحية المحاكم الأسترالية كانت تقتصر على تقييم رسمي لحقيقة بدبيهية تتعلق بما إذا كان الفرد "شخصاً معيناً" بموجب التشريع الداخلي؛ فلم يكن للمحاكم صلاحية لمراجعة الاحتجاز أو الأمر بإطلاق سراح الفرد. وفي حالات أخرى، رأت اللجنة نفس الشيء فيما يتعلق بقوانين أستراليا المعادلة المتعلقة بما إذا كان الشخص "مواطناً غير قانوني". ويفيد الفريق العامل آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤٨ - ويخلص الفريق العامل إلى أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد الأمرة من القانون الدولي العربي، يقع على عاتق أستراليا واجب ضمان المراجعة القانونية للاحتجاز، وأن المراجعة القانونية المتاحة بوجه عام أمام المحتجزين لغرض المجرة في أستراليا لا تفي بهذا الشرط. ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن احتجاز المهاجرين في دولة أخرى من جانب أستراليا هو إجراء تعسفي ويشكل انتهاكاً واسع النطاق ومنهجاً للقانون الدولي وأن من واجب الدولة تقديم التعويض.

٤٩ - وحالـةـ السـيدـ رـضاـ تـقـعـ ضـمـنـ الفـئـةـ الرـابـعـةـ منـ فـعـاتـ الـاحـتـجـازـ التـعـسـفـيـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ الفـرـيقـ الـعـاـمـلـ .

٥٠ - وعلى الرغم من توجيه المناقشة في الرأي الحالي إلى ظروف الاحتجاز غير القانوني للسيد رضا، فإن الفريق العامل عالج المسائل المتعلقة بالمبادأ التي أثيرة أثناء تلك المناقشة من

(١٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٥٦٠/١٩٩٣، أ. ضد أستراليا، آراء اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٥-٩.

وجهة نظر التطبيق العام للقانون فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي. وقد أوضح الفريق العامل مسائل عديدة من القانون الدولي في السوابق القانونية بشأن هذا الشكل من الاحتجاز، وهي سوابق يشكل الرأي الحالي أحدث إضافة لها. وبعبارة بحسب أي غموض، يود الفريق العامل أن يوضح أنه على الرغم من أنه في هذا الرأي نقاش تحديدًا حالة السيد رضا فإنه لا يجوز إبداء حجة استدلال بالضد بشأن أي من الاستنتاجات في الرأي الحالي. وتنطبق الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في الرأي الحالي، بما في ذلك تلك المتعلقة بسبل الانتصاف (انظر أدناه) على الأشخاص الآخرين الذين يجدون أنفسهم في أوضاع مماثلة في مراكز في جزيرة مانوس وغيرها من أماكن الاحتجاز خارج الأرضي الاسترالي^(١٩).

سبل الانتصاف

٥١ - وفقاً للقانون الدولي، من واجب أستراليا وبابوا غينيا الجديدة إطلاق سراح السيد رضا ومنحه حقاً بالتعويض واجب النفاذ، وهما مسؤولان عن ذلك معاً وبشكل انفرادي. ويقع واجب الامتثال للقانون الدولي على الجميع، بما في ذلك السلطات المحلية والأفراد من القطاع الخاص، ويجب أن يوفر القانون الدولي والقانون المحلي سبل انتصاف لجعل القانون الدولي فعالاً. ويقع على عاتق الدول التزام إيجابي بتوفير سبل انتصاف فعالة لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتؤدي المحاكم الداخلية دوراً خاصاً في تقديم سبل لجرir الضرر (المسوؤلية الإدارية والدستورية). فليس للقانون المحلي أن يضع عقبات من قبيل الحصانات والقيود القضائية والعقبات الإجرائية أو الدفع القائمة على "مبدأ عقيدة الدولة" بأي شكل يحد من فعالية القانون الدولي. وأحد أسس الولاية القضائية هو ممارسة السيطرة على الأفراد؛ وهذه الممارسة قائمة في إطار القانون الدولي كلما كان لفعل ينسب بأوسع معنى إلى دولة أثر سلبي على أي شخص في أي مكان في العالم.

٥٢ - وفيما يتعلق بالتعويض، فإن المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيهاد الدستور أو القانون، بينما تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض، وهذا الحق واجب النفاذ". وتنص المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب ومتى تتحقق بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك

(١٩) انظر محكمة العدل الدولية، حالة تتعلق بأنفينا وأنهرين من المواطنين المكسيكيين (الكسبيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم صادر في ٣١ آذار/مارس ٤، ٢٠٠٤، الفقرة ١٥١؛ وإعلان جلبير غيوم رئيس المحكمة، المرفق بقضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم صادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن^(٢٠). وواجب توفير مثل هذا الانتصاف مؤكداً عليه كقانون عربى دولي في السوابق القضائية للفريق العامل. ويشير الفريق العامل إلى أن الحجج التي أثيرت والمبادئ التي اقترحها في الدفاع ضد سبل الانتصاف كانت حتى الآن ببساطة فعالة للغاية. وفيما يتعلق بالنتائج الفعلية، فإن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحاكم المحلية لم تقدم سبل انتصاف فعالة. وما يخالف سيادة القانون ومقتضيات النظام القانوني الدولي الفعال قبول قيود جديدة تعيق فعلياً سبل الانتصاف في المحاكم المحلية لأن المسؤولية الأولى لتوفير سبل الانتصاف تقع، بموجب مبدأ التبعية والتكميل في القانون الدولي، على عاتق النظم القانونية المحلية.

الرأي

- ٥٣ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حberman السيد رضا من الحرية إجراء تعسفي يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج في الفقرة الرابعة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

- ٤ - وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من حكومتي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد رضا وجعله يتطابق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٥٥ - ويرى الفريق العامل، آنذاك في حسابه جميع ظروف الحال، أن سبل الانتصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن السيد رضا ومنحه حقاً في التعويض واجب النفاذ، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد الفريق العامل أن الالتزامات بموجب القانون الدولي تقع على عاتق البلدين.

/اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤/

(٢٠) انظر رأي محكمة العدل الدولية بأن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (*jus cogens*) في: International Court of Justice, *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite Belgium v. Senegal*, judgment of 20 July 2012, para. 99 . *jus cogens* هو قاعدة قطعية (*jus cogens*) في: